رسالة

الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر النهامة
الاستاذ الفاضل

﴿ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ﴾

حقق الله له الأماني
وتغمده في الدارين بالرحمة والرضوان
وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
لصاحبها
عيسى البابي الحلبي وشركاه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القِيرَوَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَالَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي

أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْآدَابِ مِنْهَا وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَالَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِلْكِتَابِ آنِيَةٌ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ وَأَنَّ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ

لِسبْعِ سِنِينَ ويُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ويُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ ٱللهُ عَلَى ٱلْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ ٱلْبُلُوغُ وقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ وأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ وقَدْ فَرَضَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ٱلْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ ٱلْإِعْتِقَادَاتِ وعَلَى ٱلْجَوَارِحِ ٱلظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ ٱلطَّاعَاتِ وسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى وإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وبِهِ نَسْتَعِينُ ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ وصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

باب

مَا تَنْطِقُ بِهِ ٱلْأَلْسِنَةُ وتَعْتَقِدُهُ ٱلْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ ٱلدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ ٱلْإِيمَانُ بِٱلْقَلْبِ وٱلنُّطْقُ بِٱللِّسَانِ أَنَّ ٱللهَ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ولَا شَبِيهَ لَهُ ولَا نَظِيرَ لَهُ ولَا وَلَدَ لَهُ ولَا وَالِدَ لَهُ ولَا صَاحِبَةَ لَهُ ولَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ٱبْتِدَاءٌ ولَا لِآخِرِيَّتِهِ ٱنْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ ٱلْوَاصِفُونَ ولَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ ٱلْمُتَفَكِّرُونَ يَعْتَبِرُ ٱلْمُتَفَكِّرُونَ

بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَمَا تَسْقُطُ
مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ
إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى وَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ
تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ
الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ
جَلَالِهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ وَلَا صِفَةَ لِمَخْلُوقٍ
فَيَنْفَدُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ
قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ عَلِمَ كُلَّ
شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا
وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ يُضِلُّ
مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ
بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ تَعَالَى أَنْ

يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ
لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ
الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ
وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ
الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ
آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ
وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ
عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَجَعَلَ مَنْ
لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ
فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا
بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى
أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ
بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ ٱلْأُمَمِ وحِسَابِهَا وعُقُوبَتِهَا وثَوَابِهَا وتُوضَعُ ٱلْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ ٱلْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ويُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ومَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا وأَنَّ ٱلصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ ٱلْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ ٱلنَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ وٱلْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ ويُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وغَيَّرَ وأَنَّ ٱلْإِيمَانَ قَوْلٌ بِٱللِّسَانِ وإِخْلَاصٌ بِٱلْقَلْبِ وعَمَلٌ بِٱلْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ ٱلْأَعْمَالِ ويَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا ٱلنَّقْصُ وبِهَا ٱلزِّيَادَةُ ولَا يَكْمُلُ قَوْلُ ٱلْإِيمَانِ إِلَّا بِٱلْعَمَلِ ولَا قَوْلٌ وعَمَلٌ إِلَّا بِٱلنِّيَّةِ ولَا قَوْلٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ ٱلسُّنَّةِ وأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ وأَنَّ ٱلشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وأَرْوَاحَ أَهْلِ ٱلسَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وأَرْوَاحُ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ ٱلدِّينِ وأَنَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ ويُسْأَلُونَ يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وفِي ٱلْآخِرَةِ وأَنَّ عَلَى ٱلْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ ولَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وأَنَّ

مَلَكَ ٱلْمَوْتِ يَقْبِضُ ٱلْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَأَنَّ خَيْرَ ٱلْقُرُونِ ٱلْقَرْنُ ٱلَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَأَفْضَلَ ٱلصَّحَابَةِ ٱلْخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُونَ ٱلْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ ٱلرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ وَٱلْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ ٱلنَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ ٱلْمَخَارِجِ وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ ٱلْمَذَاهِبِ وَٱلطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَٱتِّبَاعُ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ وَٱقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَٱلِٱسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَتَرْكُ ٱلْمِرَاءِ وَٱلْجِدَالِ فِي ٱلدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ ٱلْمُحْدِثُونَ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

باب

﴿ مَا يَجِبُ مِنْهُ ٱلْوُضُوءُ وَٱلْغُسْلُ ﴾

ٱلْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ ٱلْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ ٱلذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ٱللَّذَّةِ بِٱلْإِنْعَاظِ عِنْدَ ٱلْمُلَاعَبَةِ أَوِ ٱلتَّذَكُّرِ وَأَمَّا ٱلْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ ٱلْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ

مِنَ ٱلبَوْلِ وأَمَّا ٱلمَنِيُّ فَهُوَ ٱلمَاءُ ٱلدَّافِقُ ٱلَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ ٱللَّذَّةِ ٱلكُبْرَى بِالجِمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ ٱلطَّلْعِ وَمَاءُ ٱلمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ ٱلطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هٰذَا طُهْرُ جَمِيعِ ٱلجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ ٱلحَيْضَةِ وأَمَّا دَمُ ٱلاِسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ ٱلوُضُوءُ ويُسْتَحَبُّ لَهَا ولِسَلِسِ ٱلبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلَاةٍ ويَجِبُ ٱلوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ ٱلعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ ويَجِبُ ٱلوُضُوءُ مِنَ ٱلمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وٱلمُبَاشَرَةِ بِالجَسَدِ لِلَّذَّةِ وٱلقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ ومِنْ مَسِّ ٱلذَّكَرِ وٱخْتُلِفَ فِي مَسِّ ٱلمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ ٱلوُضُوءِ بِذٰلِكَ ويَجِبُ ٱلطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ ٱلمَاءِ ٱلدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوِ ٱنْقِطَاعِ دَمِ ٱلحَيْضَةِ أَوِ ٱلاِسْتِحَاضَةِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ أَوْ بِتَغْيِيبِ ٱلحَشَفَةِ فِي ٱلفَرْجِ وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ومَغِيبُ ٱلحَشَفَةِ فِي ٱلفَرْجِ يُوجِبُ ٱلغُسْلَ ويُوجِبُ ٱلحَدَّ ويُوجِبُ ٱلصَّدَاقَ ويُحَصِّنُ ٱلزَّوْجَيْنِ ويُحِلُّ ٱلمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ويُفْسِدُ ٱلحَجَّ ويُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ وإِذَا رَأَتِ ٱلمَرْأَةُ ٱلقَصَّةَ ٱلبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وكَذٰلِكَ إِذَا رَأَتِ ٱلجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا ٱنْقَطَعَ عَنْهَا ٱغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ ولٰكِنْ ذٰلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي ٱلعِدَّةِ وٱلاِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ

ٱلدَّمَيْنِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا ٱلدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا ٱنْقَطَعَ دَمُ ٱلنُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ ٱلْوِلَادَةِ ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا ٱلدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ

باب

﴿ طَهَارَةِ ٱلْمَاءِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ ٱللِّبَاسِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾

وَٱلْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِٱلْوُضُوءِ أَوْ بِٱلطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلطُّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ ٱلْأَرْضُ ٱلَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَمَاءُ ٱلسَّمَاءِ وَمَاءُ ٱلْعُيُونِ وَمَاءُ ٱلْآبَارِ وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ ٱلْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ ٱلنَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ وَقَلِيلُ ٱلْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ ٱلنَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقِلَّةُ ٱلْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ ٱلْغَسْلِ سُنَّةٌ وَٱلسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ بِمُدٍّ وهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ تَطَهَّرَ بِصَاعٍ وهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وٱلسَّلَامُ وطَهَارَةُ ٱلبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وكَذَلِكَ طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ ٱلفَرَائِضِ وقِيلَ وُجُوبَ ٱلسُّنَنِ ٱلمُؤَكَّدَةِ ويُنْهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ ٱلإِبِلِ ومَحَجَّةِ ٱلطَّرِيقِ وظَهْرِ بَيْتِ ٱللهِ ٱلحَرَامِ وٱلحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وٱلمَزْبَلَةِ وٱلمَجْزَرَةِ ومَقْبُرَةِ ٱلمُشْرِكِينَ وكَنَائِسِهِمْ وأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ وٱلدِّرْعُ ٱلقَمِيصُ ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ وأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ٱلمَرْأَةَ مِنَ ٱللِّبَاسِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلدِّرْعُ ٱلخَصِيفُ ٱلسَّابِغُ ٱلَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ وتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا ٱلأَرْضَ فِي ٱلسُّجُودِ مِثْلَ ٱلرَّجُلِ

باب

﴿ صِفَةِ ٱلوُضُوءِ ومَسْنُونِهِ ومَفْرُوضِهِ ﴾

وذِكْرِ ٱلِاسْتِنْجَاءِ وٱلِاسْتِجْمَارِ

ولَيْسَ ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ ٱلوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ ٱلوُضُوءِ ولَا فِي فَرَائِضِهِ وهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ ٱلنَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِٱلِاسْتِجْمَارِ

لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ وَصِفَةُ ٱلِٱسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ ٱلْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي ٱلْمَخْرَجِ مِنَ ٱلْأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكُّهَا بِٱلْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ ٱلْمَخْرَجَيْنِ وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ وَٱلْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى ٱلْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ ٱلْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي ٱلْإِنَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي ٱلْإِنَاءِ وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ وَٱلِٱسْتِنْثَارُ وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيُسَمِّي ٱللَّهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَعْرُوفِ وَكَوْنُ ٱلْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي ٱلْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ ٱلْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَإِنِ ٱسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ حَسَنٌ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ ٱلْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ

كَالْمَتْخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعَرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ وَقَدْ قِيلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ

شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ ٱلْوُضُوءِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْوُضُوءِ ٱحْتِسَابًا لِلّٰهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ ٱلذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنْ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَٱلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَٱلْخُضُوعِ لَهُ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَيَحْفَظُ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ فِيهِ

باب

﴿ فِي ٱلْغُسْلِ ﴾

أَمَّا ٱلطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَمِنَ ٱلْحَيْضَةِ وَٱلنِّفَاسِ سَوَاءٌ فَإِنِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُتَطَهِّرُ عَلَى ٱلْغُسْلِ دُونَ ٱلْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ ٱلْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ ٱلصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي ٱلْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ

وتفعل ذلك المرأة وتضفث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بأثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء وذلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب

﴿ فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم ﴾

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك

مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ ٱلْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَ أَيْقَنَ ٱلْمُسَافِرُ بِوُجُودِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا ٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَلِكَ ٱلْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ ٱلْمُسَافِرُ ٱلَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ ٱلْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَٱلتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ ٱلطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ ٱلْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ ٱلْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هٰكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفُّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالطُّهْرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ

باب

﴿ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهٰذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ

فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشَبِ وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ

باب

﴿ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا ﴾

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الْأُفُقَ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ

لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وآخِرُ ٱلْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ وَأَوَّلُ وقْتِ ٱلْعَصْرِ آخِرُ وقْتِ ٱلظُّهْرِ وآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ وقِيلَ إِذَا ٱسْتَقْبَلْتَ ٱلشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ ولَا مُطَأْطِئٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى ٱلشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ ٱلْوَقْتُ وإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ ٱلْوَقْتِ وٱلَّذِي وصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ ووَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ وهِيَ صَلَاةُ ٱلشَّاهِدِ يَعْنِي ٱلْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ ٱلْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا ويُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ ٱلْحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ ولَيْسَ لَهَا إِلَّا وقْتٌ واحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ ووَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعَتَمَةِ وهِيَ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وهٰذَا ٱلِٱسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ وٱلشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ ٱلْبَاقِيَةُ فِي ٱلْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ ٱلشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي ٱلْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ ولَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْوَقْتُ ولَا يُنْظَرُ إِلَى ٱلْبَيَاضِ فِي ٱلْمَغْرِبِ فَذٰلِكَ لَهَا وقْتٌ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وٱلْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى ولَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ ٱلْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِٱجْتِمَاعِ ٱلنَّاسِ ويُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا وٱلْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

باب

﴿ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ﴾

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَقُولُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هٰهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذٰلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

باب

﴿ صِفَةِ ٱلعَمَلِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلمَفْرُوضَةِ ﴾

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ ٱلنَّوَافِلِ وَٱلسُّنَنِ وَٱلإِحْرَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ ٱللهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هٰذِهِ ٱلكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي ٱلصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ ٱلقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ فِي أُمِّ ٱلقُرْآنِ وَلَا فِي ٱلسُّورَةِ ٱلَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا ٱلإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي ٱلجَهْرِ ٱخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ ٱلمُفَصَّلِ وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ ٱلتَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِذَا تَمَّتِ ٱلسُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي ٱنْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ ٱلخُضُوعَ بِذٰلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي ٱللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلحَمْدُ إِنْ

كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوأً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا (ثُمَّ) تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ

بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بُهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَٱلْمُقَرَّبِينَ
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَٱلْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ
ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا
وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ
ٱلْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَسُوءِ ٱلْمَصِيرِ
ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ
تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هٰكَذَا يَفْعَلُ ٱلْإِمَامُ
وَٱلرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى
عَلَى ٱلْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى
يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ
يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ ٱلْيُمْنَى وَيَبْسُطُ ٱلسَّبَّابَةَ
يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَٱخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ
بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ ٱللَّهَ إِلٰهٌ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مِقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ

وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل

بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْأَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تُفْرِجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا

وَأَمْرِهَا كُلِّهِ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلشَّفْعَ وَٱلْوِتْرَ جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلْإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ ٱلنَّهَارِ ٱلْإِسْرَارُ وَإِنْ جَهَرَ فِي ٱلنَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقَلُّ ٱلشَّفْعِ رَكْعَتَانِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَى بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ وَإِنْ زَادَ مِنَ ٱلْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ ٱلْوِتْرَ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ٱثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَأَفْضَلُ ٱللَّيْلِ آخِرُهُ فِي ٱلْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنِ ٱلْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَبَّهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يُعِيدُ ٱلْوِتْرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَأَوَّلِ ٱلْإِسْفَارِ ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ وَلَا يَقْضِي ٱلْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ وَمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ ٱلرُّكُوعُ وَمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ ٱلْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ وَإِنْ رَكَعَ ٱلْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ

فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعُ وَقِيلَ لَا يَرْكَعُ وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

باب

﴿ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ﴾

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ

وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجَمَّعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ وَاعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ

باب

﴿ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ ﴾

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعَرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا

وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ ٱلتَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعُدَ ٱبْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ ٱلصُّبْحِ وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلسَّهْوِ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ ٱحْتِيَاطًا وَهٰذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوِ ٱلْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱبْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ ٱلسَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى ٱلْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ

وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليلغه عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد
بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها
زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو
سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم
يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على
نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من
صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع
إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد

فِي ٱلْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ وَرُخِّصَ فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ لَيْلَةَ ٱلْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ ٱلْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ ٱلْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ وَٱلْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا جَدَّ ٱلسَّيْرُ بِٱلْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ وَكَذَلِكَ ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ وَإِذَا ٱرْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ وَعِنْدَ ٱلْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ ٱلْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسْطَ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ ٱلشَّفَقِ وَٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ ٱلْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ

صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِ

طَاقَتِهِ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلسُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِيمَاءً وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُ ٱلصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ ٱلْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِٱلْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَٱلْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِٱلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي ٱلْفَرِيضَةَ وإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِٱلْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا ٱلْقِبْلَةَ وَمَنْ رَعَفَ مَعَ ٱلْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ ٱلدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ

ٱلْإِمَامِ سَلَّمَ وَٱنْصَرَفَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ ٱنْصَرَفَ وَغَسَلَ ٱلدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ ٱلْإِمَامِ إِلَّا فِي ٱلْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي ٱلْجَامِعِ وَيُغْسَلُ قَلِيلُ ٱلدَّمِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَلَا تُعَادُ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ

باب

﴿ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ ﴾

وَسُجُودُ ٱلْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ ٱلْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي ٱلْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي ٱلْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ ٱلْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَفِي ٱلرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَفِي ٱلنَّحْلِ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَفِي مَرْيَمَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا وَفِي ٱلْحَجِّ أَوَّلُهَا وَمَنْ يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَفِي ٱلْفُرْقَانِ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا وَفِي ٱلنَّمْلِ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا

هُوَ رَبُّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ وَفِي الم تَنْزِيلُ وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَفِي ص فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعًا وأَنَابَ وقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وحُسْنَ مَآبٍ وَفِي حم تَنْزِيلُ وٱسْجُدُوا لِلّٰهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَلَا يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ فِي ٱلتِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ ويُكَبِّرُ لَهَا ولَا يُسَلِّمُ مِنْهَا وَفِي ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ويَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي ٱلفَرِيضَةِ وٱلنَّافِلَةِ ويَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وبَعْدَ ٱلعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ

باب

﴿ فِي صَلَاةِ ٱلسَّفَرِ ﴾

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وهِيَ ثَمَانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ ٱلصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا ٱلمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا ولَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ ٱلمِصْرِ وتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ولَا بِجَنَابَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ ٱلمِيلِ وإِنْ نَوَى ٱلمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ومَنْ خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّ ٱلظُّهْرَ وٱلعَصْرَ وقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ

فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَاتُهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً

باب

﴿ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يُشْغِلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي

الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلُّ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ

باب

﴿ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴾

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى

رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وإِقَامَةٌ وإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا

باب

﴿ فى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى ﴾

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمُصَلَّى ٱلْإِمَامُ وَٱلنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ ٱلْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ ٱلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ ٱلنَّاسُ دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ وَٱلتَّكْبِيرُ دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا وَٱلْأَوَّلُ وَٱلْكُلُّ وَاسِعٌ وَٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ ٱلثَّلَاثَةُ وَٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَٱلْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا ٱلطِّيبُ وَٱلْحَسَنُ مِنَ ٱلثِّيَابِ

باب

﴿ فِي صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ ﴾

وَصَلَاةُ ٱلْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ خَرَجَ ٱلْإِمَامُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً

طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ ٱلْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ ٱلَّتِي تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هٰذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ ٱلنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَٱلْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ ٱلنَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ ٱلنَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ

باب

﴿ فِي صَلَاةِ ٱلِٱسْتِسْقَاءِ ﴾

وَصَلَاةُ ٱلِٱسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يَخْرُجُ لَهَا ٱلْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ ٱلنَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فَإِذَا

اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ

باب

﴿ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ ﴾

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحَسُنَ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ

ويُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ ويُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ وإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلا بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ والْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لاَ نِسَاءَ مَعَهَا وَلا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا ولَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ومَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وقَمِيصٍ وعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الْوِتْرِ وقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَلا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ ويُعَمَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ ويُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ ومَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَلا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ بِثِيَابِهِ ويُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ويُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ وَلا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ والْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ ويُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ويُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ ويَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا

قَدْ نَزَلَ بِكَ وخَلَّفَ الدُّنْيا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وافْتَقَرَ إلى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ويُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وتَجْصِيصُهَا وَلا يُغَسِّلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ وَلا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ واللَّحْدُ أَحَبُّ إلى أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ وذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَنْهَالُ وَلا تَتَقَطَّعُ وكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

باب

﴿ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ والدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ﴾

والتَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ وإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ ويَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ وفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا والسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلإِمَامِ والمَأْمُومِ وفِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ وقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا ويُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ

ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا

ولِوَالِدِينا ولِمَنْ سَبَقَنا بِالإِيمانِ وللمُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ والمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ الأَحْياءِ مِنْهُمْ والأَمْواتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمانِ ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ وأَسْعِدْنا بِلِقائِكَ وَطَيِّبْنا لِلْمَوْتِ وطَيِّبْهُ لَنا واجْعَلْ فِيهِ راحَتَنا ومَسَرَّتَنا ثُمَّ تُسَلِّمُ وإِنْ كانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّها أَمَتُكَ ثُمَّ تَمادَى بِذِكْرِها عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لا تَقُولُ وأَبْدِلْها زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِها لِأَنَّها قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِها فِي الدُّنْيا ونِساءُ الجَنَّةِ مَقْصُوراتٌ عَلَى أَزْواجِهِنَّ لا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا والرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الجَنَّةِ ولا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْواجٌ ولا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الجَنائِزُ فِي صَلاةٍ واحِدَةٍ ويَلِي الإِمامَ الرِّجالُ إِنْ كانَ فِيهِمْ نِساءٌ وإِنْ كانُوا رِجالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمامَ وجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّساءُ والصِّبْيانُ مِنْ وَراءِ ذَلِكَ إِلَى القِبْلَةِ ولا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا واحِدًا ويُقَرَّبُ إِلَى الإِمامِ أَفْضَلُهُمْ وأَمَّا دَفْنُ الجَماعَةِ فِي قَبْرٍ واحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ ومَنْ دُفِنَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ووُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ولا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ ويُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ واخْتُلِفَ فِي الصَّلاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ والرِّجْلِ

باب

﴿ في الدُّعاء للطِّفلِ والصَّلاةِ عليهِ وغُسلِهِ ﴾

تُثني على اللهِ تبارك وتعالى وتُصلّي على نبيِّهِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ثمَّ تقولُ اللَّهمَّ إنَّهُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتِكَ أنتَ خلقتَهُ ورزقتَهُ وأنتَ أمتَّهُ وأنتَ تحييهِ اللَّهمَّ فاجعلهُ لوالديهِ سلفًا وذُخرًا وفرطًا وأجرًا وثقِّل بهِ موازينَهُم وأعظِم بهِ أجورَهُم ولا تحرِمنا وإيَّاهُم أجرَهُ ولا تفتنَّا وإيَّاهُم بعدَهُ اللَّهمَّ ألحقهُ بصالحِ سلفِ المؤمنينَ في كفالةِ إبراهيمَ وأبدِلهُ دارًا خيرًا من دارِهِ وأهلًا خيرًا من أهلِهِ وعافِهِ من فتنةِ القبرِ ومن عذابِ جهنَّمَ تقولُ ذلكَ في كلِّ تكبيرةٍ وتقولُ بعدَ الرَّابعةِ اللَّهمَّ اغفِر لأسلافِنا وأفراطِنا ولمن سبقَنا بالإيمانِ اللَّهمَّ من أحييتَهُ منَّا فأحيِهِ على الإيمانِ ومن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإسلامِ واغفِر للمسلمينَ والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ الأحياءِ منهُم والأمواتِ ثمَّ تسلِّمُ ولا يُصلَّى على من لم يستهِلَّ صارخًا ولا يرثُ ولا يورثُ ويُكرَهُ أن يُدفنَ السِّقطُ في الدُّورِ ولا بأسَ أن يُغسِّلَ النِّساءُ الصَّبيَّ الصَّغيرَ ابنَ ستِّ سنينَ أو سبعٍ ولا يُغسِّلُ الرِّجالُ الصَّبيَّةَ واختُلِفَ فيها إن كانت لم تبلُغ أن تُشتهى والأوَّلُ أحبُّ إلينا

باب

﴿ في الصيام ﴾

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فليما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل
غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم
والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على
الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال
الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت
قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا
يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد
يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر
فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن
يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن
سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة
عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما

الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن انتذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك

وَاسِعٌ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ

باب

﴿ فِي الْاِعْتِكَافِ ﴾

وَالْاِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ والْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يُنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ومَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ وإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ومَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ وكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ وحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ

مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا ٱعْتِكَافَهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطَ فِي ٱلِٱعْتِكَافِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ ٱلْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنِ ٱعْتَكَفَ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ ٱعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنِ ٱعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ ٱعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ ٱلْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ فِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى ٱلْمُصَلَّى

باب

﴿ فِي زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَرْثِ وَٱلْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ ﴾

(وذِكْرِ ٱلْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَٱلْحَرْبِيِّينَ)

وَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَرْثِ وَٱلْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ ٱلْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْحَبِّ وَٱلتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْرِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَٱلْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَيُجْمَعُ ٱلْقَمْحُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلسُّلْتُ فِي ٱلزَّكَاةِ فَإِذَا ٱجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ

ٱلْقَطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلتَّمْرِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ ٱلزَّبِيبِ وَٱلْأُرْزُ وَٱلدُّخْنُ وَٱلذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى ٱلْآخَرِ فِي ٱلزَّكَاةِ وَإِذَا كَانَ فِي ٱلْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ أَدَّى ٱلزَّكَاةَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ وَيُزَكِّي ٱلزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ ٱلْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ ٱلْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ وَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْفَوَاكِهِ وَٱلْخُضَرِ وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَٱلْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ ٱلسَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ هٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ فِي ٱلزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا ٱلزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ

كُلَّ عَامٍ وتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ ٱلْعَيْنِ وحَوْلُ رِبْحِ ٱلْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ ٱلْأَنْعَامِ حَوْلُ ٱلْأُمَّهَاتِ ومَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ ٱلزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضِ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ ٱلزَّكَاةُ زَكَّاهُ ولَا يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ ولَا تَمْرٍ ولَا مَاشِيَةٍ ولَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وكَذَلِكَ ٱلْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ أَوِ ٱلْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وعَلَى ٱلْأَصَاغِرِ ٱلزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي ٱلْعَيْنِ وٱلْحَرْثِ وٱلْمَاشِيَةِ وزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ولَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ ولَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ ولَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وخَادِمِهِ وفَرَسِهِ ودَارِهِ ولَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ ٱلرِّبَاعِ وٱلْعُرُوضِ ولَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِبَاسِ مِنَ ٱلْحُلِيِّ ومَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ ويَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وفِيمَا يَخْرُجُ

مِنَ ٱلْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ٱلزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنِ ٱنْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَٱبْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ ٱلزَّكَاةُ * وَتُؤْخَذُ ٱلْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ٱلْأَحْرَارِ ٱلْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى ٱلْعَرَبِ وَٱلْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ ٱلْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلسَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا ٱلطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ ٱلْحَرْبِيِّينَ ٱلْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي ٱلرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ

باب

﴿ فِي زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ ﴾

وَزَكَاةُ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ

جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي ٱلْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وهِيَ ٱلَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا ٱلْحَمْلُ ويَطْرُقُهَا ٱلْفَحْلُ وهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ولَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ولَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى وهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ولَا زَكَاةَ فِي ٱلْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وعِشْرِينَ ومِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا

ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ

باب

﴿ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ وقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ ويُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ والصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ويُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وعَنْ مُكَاتَبِهِ وإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ ويُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ويُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى ولَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى ويُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ ويَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى

باب

﴿ فِي الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ﴾

وحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ والسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ والزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ والْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ

وميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ الجحفةُ فإنْ مرُّوا بالمدينةِ فالأفضلُ لهُمْ أنْ يحرِموا منْ ميقاتِ أهلِها منْ ذي الحليفةِ وميقاتُ أهلِ العراقِ ذاتُ عرقٍ وأهلِ اليمنِ يلملمُ وأهلِ نجدٍ منْ قرنٍ ومنْ مرَّ منْ هؤلاءِ بالمدينةِ فواجبٌ عليهِ أنْ يحرمَ منْ ذي الحليفةِ إذْ لا يتعدَّاهُ إلى ميقاتٍ لهُ ويحرمُ الحاجُّ أو المعتمرُ بأثرِ صلاةِ فريضةٍ أوْ نافلةٍ يقولُ لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ وينوي ما أرادَ منْ حجٍّ أوْ عمرةٍ ويؤمرُ أنْ يغتسلَ عندَ الإحرامِ قبلَ أنْ يحرمَ ويتجرَّدَ منْ مخيطِ الثيابِ ويستحبُّ لهُ أنْ يغتسلَ لدخولِ مكَّةَ ولا يزالُ يلبي دبرَ الصلواتِ وعندَ كلِّ شرفٍ وعندَ ملاقاةِ الرفاقِ وليسَ عليهِ كثرةُ الإلحاحِ بذلكَ فإذا دخلَ مكَّةَ أمسكَ عنِ التلبيةِ حتَّى يطوفَ ويسعى ثمَّ يعاودُها حتَّى تزولَ الشمسُ منْ يومِ عرفةَ ويروحَ إلى مصلاَّها ويستحبُّ أنْ يدخلَ مكَّةَ منْ كداءِ الثنيةِ التي بأعلى مكَّةَ وإذا خرجَ خرجَ منْ كُدًا وإنْ لمْ يفعلْ في الوجهينِ فلا حرجَ قالَ فإذا دخلَ مكَّةَ فليدخلِ المسجدَ الحرامَ ومستحسنٌ أنْ يدخلَ منْ بابِ بني شيبةَ فيستلمَ الحجرَ الأسودَ بفيهِ إنْ قدرَ وإلَّا وضعَ يدَهُ عليهِ ثمَّ وضعَها على فيهِ منْ غيرِ تقبيلٍ ثمَّ يطوفُ والبيتُ على يسارِهِ

سبعة أطواف ثلاثة خبباً ثم أربعة مشياً ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني ففيه ولكن يبدو ثم يضعهما على فيه من غير تقبيل فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه بقدر دعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدى ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعاً ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ وَالْعُمْرَةُ يُفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَتَّقِي أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحْدَيَةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا

وَيَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ

ٱلْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ ٱلصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ ٱلْمُدِّ يَوْمًا كَامِلاً وَٱلْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي ٱلْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ ٱنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

باب

﴿ فِي ٱلضَّحَايَا وَٱلذَّبَائِحِ وَٱلْعَقِيقَةِ وَٱلصَّيْدِ وَٱلْجِنَانِ ﴾

(وَمَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْأَطْعِمَةِ وَٱلْأَشْرِبَةِ)

وَٱلْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ ٱسْتَطَاعَهَا وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ ٱلْأَسْنَانِ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَهُوَ ٱبْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ٱبْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ٱبْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا مِنَ ٱلْمَعْزِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْإِبِلِ إِلَّا ٱلثَّنِيُّ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلرَّابِعَةِ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ٱبْنُ سِتِّ سِنِينَ وَفُحُولُ ٱلضَّأْنِ فِي ٱلضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ ٱلْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا وَفُحُولُ ٱلْمَعْزِ أَفْضَلُ

مِنْ إِنَاثِهَا وإِنَاثُ ٱلْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِبِلِ وٱلْبَقَرِ فِي ٱلضَّحَايَا وأَمَّا فِي ٱلْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ ٱلْبَقَرُ ثُمَّ ٱلضَّأْنُ ثُمَّ ٱلْمَعَزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ضَلَعُهَا وَلَا ٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا ٱلْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا ٱلْمَشْقُوقَةُ ٱلْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا وَكَذَلِكَ ٱلْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَيْلِ ٱلرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ ٱلْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضَحْوَةً وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ٱلْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ ٱلْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحُهُ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ ٱلنَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ أَوَّلُهَا وَمَنْ فَاتَهُ ٱلذَّبْحُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ إِلَى ٱلزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوَجَّهُ ٱلذَّبِيحَةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَلْيَقُلِ ٱلذَّابِحُ بِسْمِ ٱللَّهِ وٱللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ ٱلْجَوَارِحِ عَلَى ٱلصَّيْدِ وَلَا يُبَاعُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ وَٱلْعَقِيقَةِ وَٱلنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ

وَلا عَصَبٌ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ * وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ * وَلا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يُبَاعُ وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلا بِقَرْنِهَا وَأَظْلافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَدِ

آخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأُرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُحْنُونٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ ٱلْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ ٱلْمَجُوسِيُّ وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ * وَٱلصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَٱلصَّيْدُ لِغَيْرِ ٱللَّهْوِ مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ ٱلْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ ٱلْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ ٱلْجَوَارِحُ مُقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ ٱلْجَوَارِحُ وَأَمَّا ٱلسَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تُؤْكَلُ ٱلْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ ٱلصَّيْدُ * وَٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ ٱلْأُضْحِيَةِ وَصِفَتِهَا وَلَا يُحْسَبُ فِي ٱلسَّبْعَةِ ٱلْأَيَّامِ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً وَلَا يُمَسُّ ٱلصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ

دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك * والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

﴿ باب في الجهاد ﴾

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذ عقل الأمان وقيل إن

أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ
خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ
حَرْبٍ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ
وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ
وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ
عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ
الرَّهِيصِ وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا
لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ
الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ
الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَمَنِ اشْتَرَى
شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ
مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ
وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
قَبْلَ الْقَسْمِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ * وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ
بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَلَا
يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ
عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا

باب

﴿ فِي ٱلْأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ ﴾

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي ٱلْيَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنِ ٱسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ ٱلِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ وَٱلْأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ ٱلْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَٱلْأُخْرَى ٱلْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ ٱلْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَٱلْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى ٱلْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ

قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ وَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ
أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ
نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ
أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ
كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ
أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ
مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ
أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَإِنْ حَلَفَ
بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ
أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ
فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ
نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ
شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا
بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ

وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ

باب

﴿ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ ﴾

(وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ)

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ

فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ
ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ
فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا
وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنْكَحُ
الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا
أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا وَالِابْنُ أَوْلَى مِنَ
الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا
الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ
الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ
الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا
يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ
وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ
النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ
أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ
قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ مِنَ
النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ
بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحْصَنُ بِهِ

الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ
وَالصِّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ
وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ
امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ
أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ
أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ
وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ
أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ
بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ
الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ

يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ
غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ
وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ
أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ
طَوْلًا وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلَا قَسْمَ
فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ
يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهُوَ
أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ
فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ
فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا وَإِذَا
ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ
وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ
فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ
وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً
فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ
وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ
بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ

ٱلْمَرْأَة فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ
يَأْذَنَ ٱلسَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ ٱمْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ ٱلْإِسْلَامِ
نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ ٱلْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا
لِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ ٱلْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى فَلَهَا ٱلصَّدَاقُ
فِي ٱلثُّلُثِ مُبْدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ ٱلْمَرِيضُ ٱمْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ
وَكَانَ لَهَا ٱلْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَلَاقُ
ٱلثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلَاقُ ٱلسُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ
أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُقَرِّبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ
ٱلْعِدَّةُ وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فِي ٱلَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فِي ٱلْحُرَّةِ
أَوِ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلْأَمَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ
ٱلْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ ٱلْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ ٱلْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ
وَٱلْمُعْتَدَّةُ بِٱلشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ ٱلْعِدَّةُ وَٱلْأَقْرَاءُ هِيَ ٱلْأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ
يُطَلِّقَ فِي ٱلْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى ٱلرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ ٱلْعِدَّةُ
وَٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا
إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا
أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ
فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ
أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنْوَى فِي الَّتِي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ
هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ
فِي أَمَتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ
فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا
وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ
الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا
وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ
بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ وَيُؤَخَّرُ
الْمُعْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَالْمَفْقُودُ
يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ
ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ
عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا

بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطِءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا * وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ

ٱلصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَٱللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ ٱلِٱسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةِ ٱلزِّنَا كَٱلْمَرْوِدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ وَٱخْتُلِفَ فِي ٱللِّعَانِ فِي ٱلْقَذْفِ وَإِذَا ٱفْتَرَقَا بِٱللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا وَيَبْدَأُ ٱلزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِٱللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِٱلْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا ٱلزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ ٱلزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ ٱلْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ ٱلْوَلَدُ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ ٱلْخُلْعُ وَٱلْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَٱلْمُعْتَقَةُ تَحْتَ ٱلْعَبْدِ لَهَا ٱلْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ وَمَنِ ٱشْتَرَى زَوْجَتَهُ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُ ٱلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ ٱلْعَبْدِ كَٱلْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي ٱلْحُدُودِ وَٱلطَّلَاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ ٱلرَّضِيعِ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ مِنَ ٱللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَٱلشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَٱلشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ ٱلْحَوْلَيْنِ فِصَالًا ٱسْتَغْنَى فِيهِ بِٱلطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ

بالوجور والسعوط ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب

﴿ فى العدة والنفقة والاستبراء ﴾

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرآن كان الزوج فى جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر فى الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة فى الطلاق سنة وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفى الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح فى الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو

كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يُخَمِّرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ فَتَخْرُجُ

وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع والمطلقة رضاع ولده على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد البلوغ إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولازمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة على سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب

﴿ في البيوع وما شاكل البيوع ﴾

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما

أَنْ يَقْضِيَهُ وإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ ومِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا وكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ولَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ ولَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ والْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ والطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ والْقِطْنِيَّةِ وشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ولَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ولَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ ولَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ والْبُقُولِ ومَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ولَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وسَائِرِ الْإِدَامِ والطَّعَامِ والشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ ومَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ ومِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ والثِّمَارِ والطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ ولَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضَرِ والْفَوَاكِهِ والرَّمْخِ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ ويَحْرُمُ والزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ والتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ والْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ واخْتُلِفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ولُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ والْوَحْشِ صِنْفٌ ولُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ ولُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ ومَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ

فهو كلحمه والبان ذلك العنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو
كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب
إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزرائع التي لا يقتصر منها
زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه
ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو
أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر
سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن
ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة
العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا
لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه

ٱلْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ ٱلنَّقْدُ فِي ٱلْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ ٱلثَّلَاثِ وَلَا فِي ٱلْمُوَاضَعَةِ
بِشَرْطٍ وَٱلنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَٱلضَّمَانُ عَلَى ٱلْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ
ٱلْجَارِيَةُ ٱلَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي ٱلْأَغْلَبِ أَوِ ٱلَّتِي أَقَرَّ ٱلْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ
كَانَتْ وَخْشًا وَلَا تَجُوزُ ٱلْبَرَاءَةُ مِنَ ٱلْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا وَٱلْبَرَاءَةُ
فِي ٱلرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْبَائِعُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي
ٱلْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ ٱلْبَائِعِ فَإِنْ قَبَضَهُ ٱلْمُبْتَاعُ
فَضَمَانُهُ مِنَ ٱلْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ
مِثْلَهُ وَلَا يُفِيتُ ٱلرِّبَاعَ حَوَالَةُ ٱلْأَسْوَاقِ وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَلَا
يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ ٱلسَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ
وَٱلسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي ٱلْجَوَارِي وَكَذَلِكَ تُرَابُ ٱلْفِضَّةِ
وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَضِيعَةُ مِنَ ٱلدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا ٱلتَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى ٱلزِّيَادَةِ
فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى ٱلزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ
بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ ٱلزِّيَادَةُ فِي ٱلصِّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي
ٱلْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ ٱلْقَضَاءِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ
وَلَمْ يُجِزْهُ وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ

أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْحَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتَجُ النَّاقَةُ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ وَلَا بَيْعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَلَا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ

ٱلبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُهْدَةُ ٱلسَّنَةِ مِنَ ٱلْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ وَٱلْبَرَصِ
وَلَا بَأْسَ بِٱلسَّلَمِ فِي ٱلْعُرُوضِ وَٱلرَّقِيقِ وَٱلْحَيَوَانِ وَٱلطَّعَامِ وَٱلْإِدَامِ
بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيُعَجِّلُ رَأْسَ ٱلْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلُ ٱلسَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ ٱلْمَالِ
مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا
أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَٱلنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ
بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ ٱلْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ ٱلسَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ ٱلْعُقْدَةِ
مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي
ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا
بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ ٱلْأَجَلِ ٱلْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى
أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا إِلَى ٱلْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ
مُقَاصَّةً وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ ٱلْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى ٱلدَّنَانِيرِ
وَٱلدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا تِبْرُ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا

جَائِزٌ وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلثِّيَابِ جُزَافًا وَلا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلا
مَشَقَّةٍ جُزَافًا وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ
ٱلْمُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ ٱلثِّمَارِ وَٱلإِبَارُ ٱلتَّذْكِيرُ وَإِبَارُ ٱلزَّرْعِ
خُرُوجُهُ مِنَ ٱلأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ وَلا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي ٱلْعِدْلِ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ بِصِفَةٍ
مَعْلُومَةٍ وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لا يُنْشَرُ وَلا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ
لا يَتَأَمَّلانِهِ وَلا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ ٱلدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلا يَسُومُ
أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لا فِي أَوَّلِ ٱلتَّسَاوُمِ
وَٱلْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ ٱلْمُتَبَايِعَانِ ۞ وَٱلإِجَارَةُ جَائِزَةٌ
إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا ٱلثَّمَنَ وَلا يُضْرَبُ فِي ٱلْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ
أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ
ٱلْعَمَلِ وَٱلأَجِيرُ عَلَى ٱلْبَيْعِ إِذَا تَمَّ ٱلأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ
ٱلأَجْرِ وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ ٱلأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ ٱلإِجَارَةِ وَٱلْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ
فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمَنِ ٱكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ ٱنْفَسَخَ ٱلْكِرَاءُ
فِيمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ ٱلأَجِيرُ يَمُوتُ وَٱلدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ ٱلْكِرَاءِ
وَلا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ ٱلْمُعَلِّمِ ٱلْقُرْآنَ عَلَى ٱلْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ ٱلطَّبِيبِ عَلَى
ٱلْبُرْءِ وَلا يَنْتَقِضُ ٱلْكِرَاءُ بِمَوْتِ ٱلرَّاكِبِ أَوِ ٱلسَّاكِنِ وَلا بِمَوْتِ غَنَمٍ

ٱلرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا وَمَنِ ٱكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ ٱلدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا وَإِنْ مَاتَ ٱلرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنِ ٱكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِى هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَٱلصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ ٱلْحَمَّامِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ ٱلسَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى ٱلْبَلَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَتَجُوزُ ٱلشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَٱلْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ ٱلرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ ٱلْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِى ٱلرِّبْحِ * وَٱلْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِى بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِى ٱلثَّمَنِ وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِى ٱلْمَالِ ٱلَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِى ٱلسَّفَرِ ٱلْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ ٱلْمَالِ * وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِى ٱلْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْأَجْزَاءِ وَٱلْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى ٱلْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ ٱلْمُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِى ٱلْحَائِطِ إِلَّا مَالًا بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ ٱلْحَظِيرَةِ وَإِصْلَاحِ ٱلضَّفِيرَةِ وَهِيَ

مُجْتَمَعُ ٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا وَٱلتَّذْكِيرُ عَلَى ٱلْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَافِعِ ٱلشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ ٱلْمَاءِ مِنَ ٱلْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ ٱلْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي ٱلْحَائِطِ مِنَ ٱلدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ وَنَفَقَةُ ٱلدَّوَابِّ وَٱلْأُجَرَاءِ عَلَى ٱلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ ٱلْبَيَاضِ ٱلْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ ٱلنَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ ٱلثُّلُثِ مِنَ ٱلْجَمِيعِ فَأَقَلَّ * وَٱلشَّرِكَةُ فِي ٱلزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ ٱلزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَانَتِ ٱلْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَٱلْعَمَلُ عَلَى ٱلْآخَرِ أَوِ ٱلْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَٱكْتِرَاءُ ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِنْ كَانَ ٱلْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ ٱلْآخَرِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَا ٱكْتِرَاءَ ٱلْأَرْضِ وَٱلْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى ٱلْآخَرِ ٱلْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى وَمَنِ ٱبْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُسِ ٱلشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وُضِعَ عَنِ ٱلْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ ٱلثُّلُثِ فَمِنَ ٱلْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةَ فِي ٱلزَّرْعِ وَلَا فِيمَا ٱشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ

ٱلثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ ٱلْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ ٱلثُّلُثِ وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ ٱلْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَاقَلُّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَٱلْعَرْضِ

باب

﴿ فِي ٱلْوَصَايَا وَٱلْمُدَبَّرِ وَٱلْمُكَاتَبِ وَٱلْمُعْتَقِ وَأُمِّ ٱلْوَلَدِ وَٱلْوَلَاءِ ﴾

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَٱلْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ ٱلثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ ٱلْوَرَثَةُ وَٱلْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبْدَأٌ عَلَيْهَا وَٱلْمُدَبَّرُ فِي ٱلصِّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي ٱلْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ ٱلزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبْدَأٌ عَلَى ٱلْوَصَايَا وَمُدَبَّرُ ٱلصِّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ ٱلثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ ٱلْوَصَايَا ٱلَّتِي لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ ٱلرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَٱلتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ ٱنْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً وَلَا يَطَأُ ٱلْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ ٱلْأَجَلُ

وإذا مات فالمدبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ والمُعتَقُ إلى أجَلٍ مِنْ رأسِ مالِهِ والمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ * والكِتابَةُ جائِزَةٌ عَلَى ما رَضِيَهُ العَبْدُ والسَّيِّدُ مِنَ المالِ مُنَجَّمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أوْ كَثُرَتْ فإنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وحَلَّ لَهُ ما أخَذَ مِنْهُ ولَا يُعجِزُهُ إلَّا السُّلْطانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إذا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وكُلُّ ذاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها مِنْ مُكاتَبَةٍ أوْ مُدَبَّرَةٍ أوْ مُعْتَقَةٍ إلى أجَلٍ أوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِها ومالُ العَبْدِ لَهُ إلَّا أنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فإنْ أعْتَقَهُ أوْ كاتَبَهُ ولَمْ يَسْتَثْنِ مالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَزِعَهُ ولَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكاتَبَتِهِ وما حَدَثَ لِلْمُكاتَبِ والمُكاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُما في الكِتابَةِ وعَتَقَ بِعِتْقِهِما وتَجُوزُ كِتابَةُ الجَماعَةِ ولَا يَعْتِقُونَ إلَّا بِأداءِ الجَمِيعِ ولَيْسَ لِلْمُكاتَبِ عِتْقٌ ولَا إتْلافُ مالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ ولَا يَتَزَوَّجُ ولَا يُسافِرُ السَّفَرَ البَعِيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وإذا ماتَ ولَهُ وَلَدٌ قامَ مَقامَهُ وأدَّى مِنْ مالِهِ ما بَقِيَ عَلَيْهِ حالًّا ووَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ ما بَقِيَ وإنْ لَمْ يَكُنْ في المالِ وَفاءٌ فإنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ ويُؤَدُّونَ نُجُومًا إنْ كانُوا كِبارًا وإنْ كانُوا صِغارًا ولَيْسَ في المالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُّوا وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ في كِتابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ * ومَنْ أوْلَدَ أمَةً فَلَهُ أنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْها في حَياتِهِ وتُعْتَقُ مِنْ رَأسِ مالِهِ بَعْدَ مَماتِهِ ولَا يَجُوزُ

بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ

لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلاَءَ مَوْلًى لأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَثْلاَثًا

باب

﴿ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُبُسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ ﴾

(وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ)

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ وَلاَ شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلاَ لِجَارٍ وَلاَ فِي طَرِيقٍ وَلاَ عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأَرْضُ وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلاَ شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلاَ تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلاَ تُبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الأَنْصِبَاءِ وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ

لا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ وَمَنْ حَبَّسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبُسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنْهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنِ انْقَرَضَ

مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْبِسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَارَ رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبُسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يُكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرُّبْعِ الْخَرِبِ بِرُبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ * وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ * وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنِ ائْتَجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي * وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ * وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ وَلَا يَطِيبُ لِلْغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

باب

﴿ فِي أَحكَامِ ٱلدِّمَاءِ وَٱلْحُدُودِ ﴾

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ ٱلْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ ٱلدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي ٱلْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلْقَسَامَةُ بِقَوْلِ ٱلْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى ٱلْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى ٱلْجَرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو ٱلدَّمِ حَلَفَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ ٱلْخَمْسِينَ وَلَوِ ٱدُّعِيَ ٱلْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَحْلِفُ مِنَ ٱلْوُلَاةِ فِي طَلَبِ ٱلدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَيْمَانُ وَلَا تَحْلِفُ ٱمْرَأَةٌ فِي ٱلْعَمْدِ وَتَحْلِفُ ٱلْوَرَثَةُ فِي ٱلْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ ٱلدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ ٱلْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ ٱلْأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي ٱلْقَسَامَةِ قِيَامًا وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ

وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ
وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ
وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَةُ
وَفِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ
مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ وَفِي الْأَنْمِلَةِ ثَلَاثٌ
وَثُلُثٌ وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ
عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ وَالْمُنَقِّلَةُ مَاطَارَ فِرَاشُهَا
مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا
ثُلُثُ الدِّيَةِ وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا الْاِجْتِهَادُ
وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى
غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي
الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ
وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا
اعْتِرَافًا بِهِ وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا
كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ
مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ

ٱلدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ وَلَا تَعْقِلُ ٱلْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَتُعَاقِلُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَٱلنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ وَٱلسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَٱلدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ ٱلصَّبِيِّ كَٱلْخَطَإِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلرَّجُلِ وَٱلرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي ٱلْجِرَاحِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ ٱلْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ ٱلْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَٱلسَّائِقُ وَٱلْقَائِدُ وَٱلرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ ٱلدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ وَتُنَجَّمُ ٱلدِّيَةُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَٱلدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى ٱلْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ ٱلْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَقَاتِلُ ٱلْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ ٱلْمَالِ دُونَ ٱلدِّيَةِ وَفِي جَنِينِ ٱلْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ

فِي ٱلْحِرَابَةِ وَٱلْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ ٱلْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَكَفَّارَةُ ٱلْقَتْلِ فِي ٱلْخَطَإِ
وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ
بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي ٱلْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ ٱلزِّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ
تَوْبَتُهُ وَهُوَ ٱلَّذِي يُسِرُّ ٱلْكُفْرَ وَيُظْهِرُ ٱلْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ ٱلسَّاحِرُ وَلَا
تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنِ ٱرْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ
ٱلْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ
صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ
كَرْهًا وَمَنْ تَرَكَ ٱلْحَجَّ فَٱللَّهُ حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ
كَٱلْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ
بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ قُتِلَ إِلَّا أَنْ
يُسْلِمَ وَمِيرَاثُ ٱلْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا
ظُفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ ٱلْإِمَامَ فِيهِ
ٱجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ
قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ
لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ
وَأُخِذَ بِحُقُوقِ ٱلنَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱللُّصُوصِ ضَامِنٌ

لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ وتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ فِي ٱلْحِرَابَةِ وَٱلْغِيلَةِ وإِنْ وَلِيَ ٱلْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ويُقْتَلُ ٱلْمُسْلِمُ بِقَتْلِ ٱلذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ * ومَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَٱلْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا ويَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحًا فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وغُرِّبَهُ ٱلْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وحُبِسَ فِيهِ عَامًا وعَلَى ٱلْعَبْدِ فِي ٱلزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وكَذَلِكَ ٱلْأَمَةُ وإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَلَا يُحَدُّ ٱلزَّانِي إِلَّا بِٱعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَٱلْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ ويَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ ٱلصِّفَةَ حُدَّ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلَّذِينَ أَتَمُّوهَا وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ ويُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ وتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ويُؤَدَّبُ ٱلشَّرِيكُ فِي ٱلْأَمَةِ يَطَؤُهَا ويَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَٱلشَّرِيكُ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ وإِنْ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ ٱسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا ٱحْتُلِمَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ ٱلنَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَٱلنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ ٱلْمُسْلِمَةَ فِي ٱلزِّنَا قُتِلَ وإِنْ رَجَعَ ٱلْمُقِرُّ بِٱلزِّنَا أُقِيلَ وتُرِكَ ويُقِيمُ ٱلرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وأَمَتِهِ حَدَّ ٱلزِّنَا إِذَا ظَهَرَ

حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا

قَطْعَ فِي ٱلْخُلْسَةِ وَيُقْطَعَ فِي ذَلِكَ يَدُ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ ٱلسَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا ٱتُّبِعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي ٱلْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ ٱلسَّرِقَةَ مِنَ ٱلْحِرْزِ وَكَذَلِكَ ٱلْكَفَنُ مِنَ ٱلْقَبْرِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلَا يُقْطَعُ ٱلْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ ٱلْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي ٱلْجُمَّارِ فِي ٱلنَّخْلِ وَلَا فِي ٱلْغَنَمِ ٱلرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَكَذَلِكَ ٱلتَّمْرُ مِنَ ٱلْأَنْدَرِ وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ ٱلْإِمَامَ فِي ٱلسَّرِقَةِ وَٱلزِّنَا وَٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي ٱلْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ ٱلْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ ٱلْهُرِّيِّ وَبَيْتِ ٱلْمَالِ وَٱلْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ ٱلْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ وَيُتَّبَعُ ٱلسَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ

باب

﴿ في الأقضية والشهادات ﴾

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال

وشبهِهِ جائزةٌ ولا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ ولا يُقبلُ إلا العدولُ
ولا تجوزُ شهادةُ المحدودِ ولا شهادةُ عبدٍ ولا صبيٍّ ولا كافرٍ وإذا
تابَ المحدودُ في الزنا قُبلتْ شهادتُهُ إلا في الزنا ولا تجوزُ شهادةُ الابنِ
للأبوينِ ولا هما لهُ ولا الزوجُ لزوجتِهِ ولا هي لهُ وتجوزُ شهادةُ الأخِ
العدلِ لأخيهِ ولا تجوزُ شهادةُ مجرَّبٍ في كذبٍ أو مُظهرٍ لكبيرةٍ ولا
جارٍّ لنفسِهِ ولا دافعٍ عنها ولا وصيٍّ ليتيمِهِ وتجوزُ شهادتُهُ عليهِ ولا
يجوزُ تعديلُ النساءِ ولا تجريحُهنَّ ولا يُقبلُ في التزكيةِ إلا من يقولُ
عدلٌ رضًا ولا يُقبلُ في ذلكَ ولا في التجريحِ واحدٌ وتُقبلُ شهادةُ
الصبيانِ في الجراحِ قبلَ أن يفترقوا أو يدخلَ بينهم كبيرٌ وإذا
اختلفَ المتبايعانِ استُحلفَ البائعُ ثمَّ يأخذُ المبتاعُ أو يحلفُ ويبرأُ
وإذا اختلفَ المتداعيانِ في شيءٍ بأيديهما حلفا وقُسمَ بينهما وإن
أقاما بينتينِ قُضيَ بأعدلِهما فإن استويا حلفا وكانَ بينهما وإذا
رجعَ الشاهدُ بعدَ الحكمِ أُغرِمَ ما أتلفَ بشهادتِهِ إن اعترفَ أنهُ
شهدَ بزورٍ قالهُ أصحابُ مالكٍ ومن قالَ رددتُ إليكَ ما وكلتني
عليهِ أو على بيعِهِ أو دفعتُ إليكَ ثمنَهُ أو وديعتَكَ أو قراضَكَ فالقولُ
قولُهُ ومن قالَ دفعتُ إلى فلانٍ كما أمرتني فأنكرَ فلانٌ فعلى الدافعِ
البينةُ وإلا ضمنَ وكذلكَ على وليِّ الأيتامِ البينةُ أنهُ أنفقَ عليهم أو

دَفَعَ إِلَيْهِمْ وإِنْ كَانُوا فى حِضَانَتِهِ صُدِّقَ فى ٱلنَّفَقَةِ فِيما يُشْبِهُ وٱلصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلى حَرَامٍ ويَجُوزُ عَلَى ٱلْإِقْرَارِ وٱلْإِنْكَارِ وٱلْأَمَةُ ٱلْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وأَخْذُ قِيمَةِ ٱلْوَلَدِ يَوْمَ ٱلْحُكْمِ لَهُ ومَنِ ٱسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وقِيمَةُ ٱلْوَلَدِ يَوْمَ ٱلْحُكْمِ وقِيلَ يَأْخُذُهَا وقِيمَةَ ٱلْوَلَدِ وقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ ٱلثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ ٱلْغَاصِبِ ٱلَّذِي بَاعَهَا ولَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وولَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا ومُسْتَحِقُّ ٱلْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ ٱلْعِمَارَةِ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِى قِيمَةَ ٱلْبُقْعَةِ بَرَاحًا فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وٱلْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وزَرْعِهِ وشَجَرِهِ وإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ ٱلنَّقْضِ وٱلشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيما لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ ٱلْقَلْعِ وٱلْهَدْمِ ويَرُدُّ ٱلْغَاصِبُ ٱلْغَلَّةَ ولَا يَرُدُّهَا غَيْرُ ٱلْغَاصِبِ وٱلْوَلَدُ فى ٱلْحَيَوَانِ وفى ٱلْأَمَةِ إِذَا كَانَ ٱلْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ ٱلسَّيِّدِ يَأْخُذُهُ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ومَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وإِصْلَاحُ ٱلسُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ ٱلسُّفْلِ وٱلْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وتَعْلِيقُ ٱلْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى ٱلسُّفْلُ وهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ ويُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ ولَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ

مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابِ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْخَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقُمُطُ وَالْعُقُودُ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ * وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيَسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ * وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ

رَبْعٍ وعَقَارٍ ومَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلى ٱلبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ وقَسْمُ ٱلقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا في صِنْفٍ وَاحِدٍ ولَا يُؤَدِّي أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ ثَمَنًا وإِنْ كَانَ في ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ ٱلقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ ووَصِيُّ ٱلوَصِيِّ كَالوَصِيِّ ولِلوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ ٱليَتَامَى ويُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ ومَنْ أَوْصَى إِلى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ ويُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ ٱلدَّيْنِ ثُمَّ ٱلوَصِيَّةِ ثُمَّ ٱلمِيرَاثِ ومَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ ولَا حِيَازَةَ بَيْنَ ٱلأَقَارِبِ وَالأَصْهَارِ في مِثْلِ هٰذِهِ ٱلمُدَّةِ ولَا يَجُوزُ إِقْرَارُ ٱلمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ ومَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وٱلوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وإِذَا مَاتَ أَجِيرُ ٱلحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ ويَرُدُّ مَا بَقِيَ ومَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ٱلمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ٱلبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ ٱلَّذِينَ وَاجَرُوهُ ويَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

باب

﴿ فِي ٱلفَرَائِضِ ﴾

وَلَا يَرِثُ مِنَ ٱلرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ ٱلِٱبْنُ وٱبْنُ ٱلِٱبْنِ وإِنْ سَفَلَ وَٱلأَبُ وٱلجَدُّ لِلأَبِ وإِنْ عَلَا وَٱلأَخُ وٱبْنُ ٱلأَخِ وإِنْ بَعُدَ وٱلعَمُّ

وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَٱلزَّوْجُ وَمَوْلَى ٱلنِّعْمَةِ وَلَا يَرِثُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ ٱلْبِنْتِ وَبِنْتِ ٱلِٱبْنِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْجَدَّةِ وَٱلْأُخْتِ وَٱلزَّوْجَةِ وَمَوْلَاةِ ٱلنِّعْمَةِ فَمِيرَاثُ ٱلزَّوْجِ مِنَ ٱلزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ٱلنِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ ٱلرُّبُعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ ٱلرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا ٱلثُّمُنُ وَمِيرَاثُ ٱلْأُمِّ مِنِ ٱبْنِهَا ٱلثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ ٱلرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ٱلثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا ٱلْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا ٱلسُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ ٱلْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا ٱنْفَرَدَ وَرِثَ ٱلْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ ٱلسُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ جَمِيعُ ٱلْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ

بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل
حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك
جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن
الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة
الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم
البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ
فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا
كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك
لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا
يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت
الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات
شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو

كَثُرُوا وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يَرْبِي لَهُنَّ مَعَهُنَّ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَاهُ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الْإِخْوَةَ

لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرِكَةِ وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي

ٱلْمَيِّتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ ٱلْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ
ٱلْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ ٱلْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ ٱلْأَبِ
مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ ٱلْجَدِّ وَلَا ٱبْنُ أَخٍ مَعَ ٱلْجَدِّ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ
ٱلْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ ٱلْخَطَإِ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ
ٱلْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا وَٱلْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي
ٱلْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ
كَانَ ٱلطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ وَإِنْ
طَلَّقَ ٱلصَّحِيحُ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ
فَإِنِ ٱنْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ
تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ ٱلْجَدَّةُ لِلْأُمِّ ٱلسُّدُسَ وَكَذَلِكَ ٱلَّتِي لِلْأَبِ فَإِنِ
ٱجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ
فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا ٱلَّتِي فِيهَا ٱلنَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلَّتِي لِلْأَبِ
أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ
جَدَّتَيْنِ أُمِّ ٱلْأَبِ وَأُمِّ ٱلْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ ٱلْأُمِّ وَٱثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ
ٱلْأَبِ أُمَّ ٱلْأَبِ وَأُمَّ أَبِي ٱلْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ ٱلْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ
أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ ٱلْجَدِّ إِذَا ٱنْفَرَدَ فَلَهُ ٱلْمَالُ وَلَهُ مَعَ ٱلْوَلَدِ

ٱلذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ ٱلسُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ غَيْرُ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ ٱلْإِخْوَةِ أَوِ ٱلسُّدُسَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ ٱلْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أُخًا أَوْ أُخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ ٱلثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ ٱلثُّلُثَ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ وَٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ ٱلشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَادَّهُ ٱلشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ ٱلْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْبِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ ٱلْجَدِّ إِلَّا فِي ٱلْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا وَيَرِثُ ٱلْمَوْلَى ٱلْأَعْلَى إِذَا ٱنْفَرَدَ جَمِيعَ ٱلْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ وَلَا يَرِثُ ٱلْمَوْلَى مَعَ ٱلْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ ٱلَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ ٱللهِ وَلَا يَرِثُ ٱلنِّسَاءُ مِنَ ٱلْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ

مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْعَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا

باب

﴿ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ ﴾

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي

اَلتَّكْبِيرِ سُنَّةٌ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ

بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ وَهٰذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ

وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٍ بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ

إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغني عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا

فَاسِقَيْنِ وإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا ولْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ ولَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ وعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ والنَّصِيحَةُ لَهُمْ ولَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ ومِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ويَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ ويُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ ويَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ويَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ والْعَلَانِيَةِ ولَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ والسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ والْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ ولَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا ولَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا ولَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ ونَحْوِهِ ولَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ ونَحْوِهِ ومِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ

لَا تَغْضَبْ وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ
كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ بِالْأَلْحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزُ
أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ
مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ
يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرْضٌ عَلَى
كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ
وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ
وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى
الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ
وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ
نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ
وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ
فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ
وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ

ٱلْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ وَٱلْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ ٱللهِ مِفْتَاحُ ٱلْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ

باب

﴿ فِي ٱلْفِطْرَةِ وَٱلْخِتَانِ وَحَلْقِ ٱلشَّعَرِ وَٱلْلِبَاسِ ﴾

(وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ)

وَمِنَ ٱلْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ ٱلشَّارِبِ وَهُوَ ٱلْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ ٱلشَّعَرِ ٱلْمُسْتَدِيرِ عَلَى ٱلشَّفَةِ لَا إِحْفَاؤُهُ وَٱللهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ وَنَتْفُ ٱلْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ ٱلْجَسَدِ وَٱلْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَٱلْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى ٱللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ ٱلشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَنَهَى ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلْمَذْكُورَ عَنْ لِبَاسِ ٱلْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنْ

ٱلتَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِالفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ ٱلخَاتَمِ وَٱلسَّيْفِ وَٱلْمُصْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَخَتَّمُ ٱلنِّسَاءُ بِالذَّهَبِ وَنُهِيَ عَنِ ٱلتَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ وَٱلِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي ٱلتَّخَتُّمِ ٱلتَّخَتُّمُ فِي ٱلْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ ٱلشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ وَٱخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ ٱلخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ ٱلعَلَمُ فِي ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلحَرِيرِ إِلَّا ٱلخَطَّ ٱلرَّقِيقَ وَلَا يَلْبَسُ ٱلنِّسَاءُ مِنَ ٱلرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يَجُرُّ ٱلرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ ٱلْخُيَلَاءِ وَلْيَكُنْ إِلَى ٱلكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ ٱلْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ ٱشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَٱخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ ٱلعَوْرَةِ وَإِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَٱلفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلَا يَدْخُلُ ٱلرَّجُلُ ٱلحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا ٱمْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ ٱلمَلَاهِي ٱلْمُلْهِيَةِ إِلَّا ٱلدُّفَّ فِي ٱلنِّكَاحِ وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ٱلكَبِيرِ وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ

لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ وَعَنِ الْوَشْمِ وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

باب

﴿ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ﴾

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ

بِأَسْنَانِكَ مِنَ ٱلطَّعَامِ ونَهَى ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ وَٱلْكِتَابِ وَعَنِ ٱلشُّرْبِ فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ ٱلْكُرَّاثَ أَوِ ٱلثُّومَ أَوِ ٱلْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا وَيُكْرَهُ ٱلْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ ٱلثَّرِيدِ وَنُهِيَ عَنِ ٱلْقِرَانِ فِي ٱلتَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ ٱلْأَصْحَابِ ٱلشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي ٱلتَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي ٱلْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ ٱلْيَدِ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ ٱلطَّعَامِ مِنَ ٱلْغَمَرِ وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ ٱللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ ٱلْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَأَنْتَ فِي ٱلْأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي ٱلتَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ ٱلنَّاسِ فِيهَا

باب

﴿ فِي ٱلسَّلَامِ وَٱلِاسْتِئْذَانِ وَٱلتَّنَاجِي وَٱلْقِرَاءَةِ ﴾

(وَٱلدُّعَاءِ وَذِكْرِ ٱللهِ وَٱلْقَوْلِ فِي ٱلسَّفَرِ)

وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ وَاجِبٌ وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَٱلسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ ٱلرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي ٱلسَّلَامُ إِلَى ٱلْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامُ ٱللهِ عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلْيُسَلِّمِ ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي وَٱلْمَاشِي عَلَى ٱلْجَالِسِ وَٱلْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَ مَالِكٌ ٱلْمُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ ٱلْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ وَلَا تَبْتَدِئُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى بِٱلسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ ٱلسِّلَامُ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ وَهِيَ ٱلْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَٱلِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ ٱلْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ ٱلْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ

فِي بَابٍ قَبْلَ هٰذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَقَالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرُوِيَ مَعَ ذٰلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ ٱللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ ٱللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ ٱللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمَ ٱلْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ ٱلْخَلَاءِ تَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنَ ٱلتَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللّٰهِ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّاتِ ٱلَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ ٱللّٰهِ ٱلْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ وَيُقَالُ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ٱللّٰهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ وَيُكْرَهُ ٱلْعَمَلُ

فِي ٱلْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ
إِلَّا مِثْلَ ٱلشَّيْءِ ٱلْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ
فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا وَأُرْخِصَ
فِي مَبِيتِ ٱلْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ ٱلْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْحَمَّامِ إِلَّا
ٱلْآيَاتِ ٱلْيَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ ٱلرَّاكِبُ وَٱلْمُضْطَجِعُ وَٱلْمَاشِي مِنْ
قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى ٱلسُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ
لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَٱلتَّفَهُّمُ مَعَ
قِلَّةِ ٱلْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ
ثَلَاثٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ
ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
ٱلسَّفَرِ وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَيَقُولُ ٱلرَّاكِبُ
إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى ٱلدَّابَّةِ سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ ٱلتِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ وَبَلَدِ
ٱلسُّودَانِ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي
أَنْ تُسَافِرَ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا
فِي حَجِّ ٱلْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا

باب

﴿ فِي ٱلتَّعَالُجِ وذِكْرِ ٱلرُّقَى وٱلطِّيَرَةِ وٱلنُّجُومِ وٱلخِصَاءِ ﴾

(وَٱلْوَسْمِ وٱلكِلَابِ وٱلرِّفْقِ بِٱلْمَمْلُوكِ)

وَلَا بَأْسَ بِٱلِٱسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا وٱلتَّعَوُّذِ وٱلتَّعَالُجِ وشُرْبِ ٱلدَّوَاءِ وٱلفَصْدِ وٱلكَيِّ وٱلحِجَامَةُ حَسَنَةٌ وٱلكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ ٱلنِّسَاءِ وَلَا يُتَعَالَجُ بِٱلخَمْرِ وَلَا بِٱلنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وَلَا بَأْسَ بِٱلِٱكْتِوَاءِ وَٱلرُّقَى بِكِتَابِ ٱللهِ وبِٱلكَلَامِ ٱلطَّيِّبِ وَلَا بَأْسَ بِٱلمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ وفِيهَا ٱلقُرْآنُ وإِذَا وَقَعَ ٱلوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ ومَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِي ٱلشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فَفِي ٱلمَسْكَنِ وٱلمَرْأَةِ وَالفَرَسِ وكَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ ٱلأَسْمَاءِ ويُحِبُّ ٱلفَأْلَ ٱلحَسَنَ وَٱلغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ ٱلعَائِنُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ومِرْفَقَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى ٱلمَعِينِ ولَا يُنْظَرُ فِي ٱلنُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ٱلقِبْلَةِ وأَجْزَاءِ ٱللَّيْلِ ويُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي ٱلدُّورِ فِي ٱلحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ ٱلبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا

أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

باب

﴿ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا ﴾

(وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ

وَٱلْإِبِلِ وَبِٱلسِّهَامِ بِٱلرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ ٱلْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هٰذَا قَوْلُ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ ٱلرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ ٱلْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ ٱلسَّبَقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ ٱلسَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْحَيَّاتِ بِٱلْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ ٱلنَّمْلِ وَٱلْبَرَاغِيثِ بِٱلنَّارِ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِقَتْلِ ٱلنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ ٱلْوَزَغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ ٱلضَّفَادِعِ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إِنَّ ٱللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِٱلْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ ٱلنَّاسِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي ٱلنِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ ٱلْإِسْلَامِ مِنَ ٱلْآبَاءِ وَٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ ٱلرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ

بِهَا وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى ٱلْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ٱلْمَكْرُوهِ وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ ٱلشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ ٱلشِّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ ٱلشُّغْلِ بِهِ وَأَوْلَى ٱلْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى ٱللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَٱلْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَٱلْفَهْمُ فِيهِ وَٱلتَّفَهُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَٱلْعَمَلُ بِهِ وَٱلْعِلْمُ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً وَٱلْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى ٱلْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَٱللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَٱتِّبَاعِ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرُ ٱلْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فَفِي ٱلْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ ٱلْعِصْمَةُ وَفِي ٱتِّبَاعِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ ٱلنَّجَاةُ وَهُمُ ٱلْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَٱسْتِخْرَاجِ مَا ٱسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْفُرُوعِ وَٱلْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ٱللهُ

﴿ تم ﴾

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ﴾

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هٰذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

﴿ يقول راجي غفران المساوي ﴾

(مصححه محمد الزهري الغمراوى)

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبفائض فيضه تتعاظم البركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع هذا الكتاب الذى جمع من المحاسن مالا يمكن حصره فى حساب وكيف لا وهو لامام علت رتبته وزكت فى فنون الخير من الأعمال نيته العلامة الفاضل والالوذعى الكامل (أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى) رحمه الله وأثابه رضاه وكتاب الرسالة هذا من أمهات كتب الفقه على مذهب الامام مالك وقد كثر الاعتناء بحفظه ودرسه لكل من لسبيل الآخرة سالك فكان من المهم ضبطه بالشكل لكى يتيسر للطالب طريق الفضل وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربية

فهرست الكتاب

صحيفة

٤ باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

٨ باب مايجب منه الوضوء والغسل

١٠ باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس فى الصلاة

١١ باب صفة الوضوء والاستنجاء والاستجمار

١٥ باب فى الغسل

١٦ باب فى التيمم

١٨ باب فى المسح على الخفين

١٩ باب فى أوقات الصلاة وأسمائها

٢١ باب فى الأذان والاقامة

٢٢ باب صفة العمل فى الصلوات

٢٩ باب الامامة

٣٠ باب جامع فى الصلاة

٣٦ باب فى سجود القرآن

٣٧ باب فى صلاة السفر

٣٨ باب فى صلاة الجمعة

٣٩ باب صلاة الخوف

٤٠ باب فى صلاة العيدين والتكبير أيام منى

obeikandl.com

صحيفة

٤١ باب فى صلاة الخسوف
٤٢ باب فى صلاة الاستسقاء
٤٣ باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت الخ
٤٥ باب فى الصلاة على الجنائز
٤٨ باب فى الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
٤٩ باب فى الصيام
٥٢ باب فى الاعتكاف
٥٣ باب فى زكاة العين والحرث الخ
٥٦ باب فى زكاة الماشية
٥٨ باب فى زكاة الفطر
٥٩ باب فى الحج والعمرة
٦٤ باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والأشربة
٦٨ باب الجهاد
٧٠ باب فى الايمان والنذور
٧٢ باب فى النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع
٨٠ باب فى العدة والنفقة والاستبراء
٨٢ باب فى البيوع وما شاكل البيوع
٩١ باب فى الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء
٩٤ باب فى الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

صحيفة

٩٨ باب فى أحكام الدماء والحدود
١٠٦ باب فى الأقضية والشهادات
١١٠ باب الفرائض
١١٧ باب جمل من الفرائض والسنن والرغائب
١٢٥ باب فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
١٢٧ باب فى الطعام والشراب
١٢٩ باب فى السلام والاستئذان الخ
١٣٣ باب فى التعالج وذكر الرقى والطيرة الخ
١٣٤ باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس الخ

﴿ تمت الفهرست ﴾

obeikandl.com

حاشية الصبان

على

شرح الأشمونى

على ألفية ابن مالك

ومعه

شرح الشواهد للعينى

لدار إحياء الكتب العربية عناية خاصة بالكتب القيمة التى يتوافر الطلاب على دراستها والعلماء على استذكارها .

ولما كان فى مقدمة هذا النوع الممتاز من الكتب « شرح الأشمونى بحاشية الصبان » فقد أولته من العناية ماهو جدير به ، فطبعته طبعا متقنا وشكلت شواهده .

ولم يفتها أن تلحق به شرح الشواهد للعلامة العينى ، وقد حوى الى تحقيقات الأشمونى أبحاث الصبان ولغويات العينى ، مما جعله على شكل لم يره القراء منذ أن عرفت الطباعة .

obeikandl.com

متن البخارى

مشكول

بحاشية السندى

لا يخفى ما لمتن البخارى من قيمة علمية ودينية لما اشتمل عليه من صحاح الأحاديث ، ولما عرف به من الدقة فى الرواية والضبط .

ومن بين ماعلق عليه من الشروح والحواشى حاشية السندى ؛ وقد رأت دار إحياء الكتب العربية أن تذيل البخارى بهذه الحاشية النفيسة مع شكل المتن وضبطه ، فجاء على خير مايرجوه الطالب و يأمله العالم .

يطلب من

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابى الحلبى وشركاه

صندوق بريد الغورية رقم ٢٦ — تليفون ٥٠٨٥٦ — القاهرة

obeikandl.com